[326] كتاب الايلاء مسألة [182] [لفظ الايلاء] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الايلاء لا يكون إلا باسم الله تعالى دون غيره، ولو قال: إن قربتك فلله علي صوم أو صلاة لم يكن موليا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا قال: إن قربتك فلله علي صلاة لا يكون موليا (1)، وقال زفر ومحمد ومالك وابن حي والشافعي: هو مول (2)، وإذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا. والحجة لنا: بعد إجماع الطائفة أن الايلاء يتعلق به حكم شرعي، وقد علمنا تعلقه في الموضع الذي نتفق عليه ولم يدل دليل على ثبوت حكمه في موضع الخلاف فيجب نفي ثبوته. (مسألة) [183] [القصد في الايلاء] ومما انفردت الإمامية به: أن الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط

(1) المجموع: ج 17 / 293. (2) المدونة الكبرى: ج 3 / 84 الأم: ج 5 / 265.